

كشاف القناع عن متن الإقناع

ابنها أو زوجها ذو محرم منها رواه مسلم (لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فإنهن محرمات على غيره على التأبيد ولسنا محارم لهن إلا من بينه وبينهن نسب أو رضاع محرم أو مصاهرة كذلك وحكمهن وإن كان انقطع بموتهن لكن قصد بيان خصوصيتهن وفضيلتهن .

(وخرج به) أي بقوله مباح (أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبناتها) أي بنت الموطوءة بشبهة أو زنا فليس الواطء لهن محرما لعدم إباحة السبب .

(وخرج بقوله لحرمتها الملاعنة فإن تحريمها عليه) أي الملاعن (عقوبة وتغليظ لحرمتها) فلا يكون الملاعن محرما لها (إذا كان ذكرا) فأُم المرأة وبناتها ليست محرما لها . (بالغا عاقلا مسلما) فمن دون بلوغ والمجنون والكافر ليس محرما .

لأن غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ والكافر لا يؤمن عليها كالحضنة وكالمجوسي لاعتقاده حلها ولا تعتبر الحرية فلها قال (ولو عبدا) وهو أبوها أو أخوها من نسب أو رضاع أو ولد زوجها أو أبوه ونحوه (ونفقتة) أي المحرم إذا سافر معها (عليها) لأنه من سبيلها .

(ولو كان محرما زوجها) فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر كما تقدم وما زاد فعليها .

(فيعتبر أن تملك زادا أو راحلة لهما) أي لها ولحرمها صالحين لمثلهما .

(ولو بذلت النفقة) لمحرمها (لم يلزمه السفر معها) للمشقة كحجة عن مريضة وما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عباس الزوج بأن يسافر مع زوجته أوجب عنه بأنه أمر بعد حظر أو أمر تخيير وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها .

(وكانت) من امتنع محرما من السفر معها (كمن لا محرم لها) على ما يأتي بيانه .

(وليس العبد محرما لسيدته .

نصا) من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولأنه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه أبدا .

(ولو جاز له النظر إليها) لأنه للرج والمشيقة .

(فلو حجت) المرأة (بغير محرم حرم) عليها ذلك (وأجزأ) ها الحج وفاقا كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين وغيره وكذا العمرة (ويصح) الحج (من مغصوب و) من (أجير خدمة بأجرة أو لا ومن تاجر) وقاصد رؤية البلاد النائية أو النزهة ونحوه .

(ويأتي ولا إثم) عليه قال تعالى !!

